بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١١٤٨
بتاريـــخ :	٢١ / ١٠ / ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٥٤

السيد الدكتور / وزير الدولة للتنمية الإدارية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [١٦٤ / ت] المؤرخ ٢٠٠٥/١/٢٥ الموجه إلى السيد الأســـتاذ المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة بطلب الرأى من الجمعية العمومية فى مدى احقية السيد / هانى عبد العاطى عبد الحميد فى ضم مدة خدمته التى قضاها بالمكافأة الشاملة إلى مدة خدمته بعد تعيينه على وظيفة دائمة بالوزارة.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن السيد / هانى عبد العاطى عبد الحميد سبق تعيينه بالوزارة ـ بمكافأة شاملة ـ فى الفترة من ١٩٩٧/٢/١ حتى ١ / ٢ / ٢٠٠٢، ثم عـــين بوظيفة ـ باحث ثالث ـ بالوزارة فى ٢ / ٢ /٢٠٠٢ وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المـــادة (٢٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠. فـــتقدم بطـــلب لجهة عمله يلتمس فيه ضم مدة خدمته السابقة بالمكافأة الشاملة كمدة خبرة عمـــلية إلى مدة خدمته. فثار خلاف فى الرأى حول مدى أحقيته فى طلبه لذا طلبتم الرأى من الجمعية العمومية.

ونفيـــد أن الموضـــوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المـــنعقدة فى ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من شعبان سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المـــادة (١٧) مـــن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " **تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التى يكـــــون**

التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة فى صحيفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها. وتحدد السلطة المختصة الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان" وتنص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ على أن " كما يجوز استثناء من حكم المادة (١٧) تعيين العاملين المعينين بمكافآت شاملة على إعتمادات الأجور وفقاً لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الإقتصادية والذين مضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل فى الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين بالجهات التى يعملون بها اذا توافرت فيهم شروط شغلها، وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة " كما تنص المادة (٢٧) منه والمستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن " كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر. ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد أن جعل القاعدة العامة فى التعيين أن يكون من خلال إعلان يكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين فى شغل الوظائف الدائمة، أورد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات فى

نصوص متفرقة منها ما استحدثه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) من ذات القانون من جواز تعيين العاملين المعينين بمكافآت شاملة فى الوظائف الشاغرة بدون اعلان، واشترط لاعمال هذا الاستثناء ثلاثة شروط أولها : أن يكون التعيين فى أدنى الدرجات بالجهة التى يعمل فيها العامل بنظام المكافأة الشاملة. وثانيها : أن يكون العامل قد مضى على تعيينه بالمكافأة الشاملة ثلاث سنوات على الأقل. وثالثها : أن يوافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على التعيين. وهذه الشروط مجتمعة وقد استلزمها المشرع لإعمال الاستثناء من شرط الإعلان كسبيل للتعيين، فيقتصر أثرها على ما اشترطت له، وهو إعمال الاستثناء ولا تتعداه. بما مؤداه أن مضى ثلاث سنوات على التعيين بالمكافأة الشاملة هو شرط للتعيين بدون إعلان وليس شرطاً لشغل الوظيفة التى يتم التعيين عليها. فلا يجوز اعتبارها مدة خبرة لازمة لشغل الوظيفة، لأن المشرع خصص بطاقة وصف الوظيفة لتحدد فيها مدة الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة فمن ثم فهى المرجع فى تحديدها، فإن لم تشترط مدة محددة لشغل وظيفة معينة كان للعامل أن يطلب ضم مدة خبرته السابقة، وإذا اشترطت مدة كان له أن يطلب ضم ما يزيد عليها. لذلك فإن مدة العمل بمكافأة شاملة يجوز حسابها ضمن مدة الخدمة بالضوابط المحددة بالمادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، دون أن يمنع من ذلك أن هذه المدة كانت سببًا للتعيين وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٣) من ذات القانون، إذ أن لكل مادة غايتها ومجال إعمال أحكامها فلا تنافر بينهما إن إجتمعا. إذ أن غاية المشرع من الفقرة الثانية من المادة (٢٣) هى علاج لحالة العامل المؤقت الذى استطالت مدة شغله للوظيفة واعتمد على ما توفره له من مورد مالى يقيم أود معيشته، فأجاز المشرع للجهة التى يعمل بها تثبيته على وظيفة دائمة ليستقر فى حياته، ولم يكن تحديد هذه المدة بثلاث سنوات إلا للحيلولة دون الإلتفاف على مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠. بينما قصد المشرع من المادة (٢٧) ان من له خبرة سابقة تفيد العمل فى وظيفته الحالية جاز حسابها ضمن مدة خدمته، يستوى فى ذلك أن تكون المدة السابقة مدة عمل بمكافأة شاملة أم بغيرها من أساليب شغل الوظائف، كما يستوى ان تكون قضيت فى ذات الجهة ام فى جهة غيرها.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته سبق تعيينه بوظيفة مؤقتة _ بمكافأة

شـــاملة ـ ثم تم تعيينه على وظيفة دائمة بالوزارة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٣) ســـالفة الـــبيان فانه يحق له حساب مدة خدمته السابقة بالضوابط المحددة بالمادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته في ضم مدة خدمته التي قضاها بموجب عقد مؤقت إلى مدة خدمته بعد تعيينه على وظيفة دائمة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

م//

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة